

قانون الري والصرف

الباب الأول

في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

الفصل الأول

في الأملاك العامة

مادة 1- الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي:

- أ. مجرى النيل وجسوره ، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.
- ب. الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.
- ج. المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .
- د. الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف و الأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض.

مادة 2- تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للري أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانهه ويكون مدرجا بسجلات وزارة الري أو فروعها في تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التي تنشئها وزارة الري بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها في سجلاتها بهذا الوصف.

مادة 3- يجوز بقرار من وزير الري أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما في حكم المادتين السابقتين وذلك إذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببخيرة.

وبمراعاة أحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الري نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترع أو المصرف العام .

مادة 4 - تشرف وزارة الري على الأملاك العامة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية (1) أو الهيئات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة وزارة الري .

مادة 5- تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للري والصرف الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى إحدى الجهات المشار إليها في المادة السابقة :

- أ. لوزارة الري أن تقوم في تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعرض أصحابها تعويضا عادلا .
- ب. لوزارة الري أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة في تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .
- ج. لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الري إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى .
- د. لمهندسى وزارة الري دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته.

ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة إشراف أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار إليها .

مادة 6- لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضي أو المنشآت الواقعة في مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الري والصرف أو موازناهما أو بسبب طارئ.

مادة 7- لا يجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترعة العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها.

مادة 8 - تعتبر الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الجسور العامة أو في داخلها أو في المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ملكا لملاك الأراضي المواجهة لها كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الري المختص وبالشروط الآتية :

- 1- أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- 2- أن يقوم المالك بغرس أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبي جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها.

وتضع الإدارات العامة للري كل في دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية.

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الإضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها في الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع.

الفصل الثاني

في الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة 9- لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديد قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهاً ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة 10 - يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند إنهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعرض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه .

مادة 11 - إذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءاً مناسباً من تكاليف إنشائه يحدده مدير عام الرى .
ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه.
ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها.

مادة 12 - على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقاً للمواصفات التى تقررها وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادراً إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنون فى التنفيذ.

مادة 13 - لا يجوز للمرخص له بغير إذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله.

مادة 14- يجوز بقرار من وزارة الري إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يتم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة 15- يلغى الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الري أن تصدر قرارا بإبقاء العمل أو بإزالته دون تعويض فى الحالتين.

مادة 16- إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الري وإلا قامت بذلك على نفقتهم.

مادة 17 - الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الري.

الباب الثانى

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة 18 - لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع مفتش رى الإقليم المختص جداول المطارفة للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الإقليم إلى مدير عام الري الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائي.

كما يختص مدير عام الري بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال حق الانتفاع

المذكور.

مادة 19 - يجب على حائزي الأراضي المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهاينست وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة.

مادة 20 - يجوز لمدير عام الري - بناء على تقرير من مفتش رى الإقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة - أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور في موعد معين وإلا قامت الإدارة العامة للري بإجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الإدارية من الحائزين ، كل بنسبة مساحة ما يجوزه من الأراضي التي تنتفع بالمسقاة أو المصرف ، ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة 21 - إذا كانت الأراضي الواقعة على جانبي مسقاة خاصة أو مصرف خاص في حيازة أشخاص متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين ما يجوزون بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك.

مادة 22 - تعتبر الأراضي التي تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضي الأخرى التي تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك.

مادة 23 - إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الري إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعى به في السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة .

مادة 24 - إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء أو استعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص في أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الري المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الإدارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إلى مدير عام الري ويتولى مفتش رى الإقليم إجراء التحقيق في موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددتهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوماً على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الري ليصدر قراراً مسبباً بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة في حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة 25 - إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الري أن يصدر قراراً بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقاً لإجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الري أو الصرف وعلى نفقة الجهة التي أحدثت التغيير.

مادة 26 - ينفذ القرار الصادر وفقاً لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءاً مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التي تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضي التي تنتفع بأى منهما.

وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أدائه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض.

مادة 27 - إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للإدارة العامة للرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه.

مادة 28 - إذا رأى مدير عام الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو إلغاه.

كما يختص مدير عام الرى فى حالة ثبوت ضرر من مسقاة أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر.

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدده وإلا كان للإدارة العامة للرى إجراء ذلك على نفقتهم.

مادة 29 - لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ما عدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 18، 23 ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار.

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوبا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة.

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا.

الباب الثالث في المصارف الحقلية

مادة 30 - تقسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة ، والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومي .

ولوزير الري بقرار منه نزع ملكية الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمباني السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الري الاستيلاء مؤقتا على الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 المشار إليه.

مادة 31 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضي الزراعية تقوم وزارة الري بإنشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة والمصارف المجمعمة المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل بجميع الأراضي الداخلة في نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف إنشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضي الواقعة في وحدة الصرف .

مادة 32 - تعد وزارة الري بيانا بما ينفق في إنشاء المصارف الحقلية بما في ذلك التعويضات التي تحملتها وفقا لحكم المادة 30 من هذا القانون ويضاف إلي هذه المبالغ 10% مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضي الداخلة في وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف إنشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطرق المزارعة.

ويؤدى الحائز المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف في مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ.

وعلى وزارة الري أن ترسل إلى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التي تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأقطان ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة.

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التي تقع الأقطان في نطاق اختصاصها، وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ، ويسبق هذا العرض إعلان عن مواعده ومكانه في الوقائع المصرية، و لذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة في قيمة النفقات و إلا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف في من تفتيش المساحة وأحد مهندسي الري.

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة 33 - تقوم وزارة الري خلال سنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام بإخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لإعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة 34 - يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فإذا لم يتم بذلك كان لمدير عام الري المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانتها في الميعاد الذي يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للري المختصة بذلك على نفقته .

وتتولى الإدارة المختصة بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ما عدا ذلك من نفقات.

مادة 35 - يمتنع على زراع الأراضى المعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصببات سواء كان ذلك باتلاف أجزائها أو اختلاصها أو ردمها أو

إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الري فيها أو توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو إقامة أى منشآت عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف بإعادة الشئ إلى أصله فى مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير وإلا قامت الإدارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته.

الباب الرابع

فى توزيع المياه

الفصل الأول

فى تقسيم المياه

مادة 36 - تتولى وزارة الري توزيع مياه الري بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الري والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتشرها فى الوقائع المصرية كما تعلن ذلك تفصيلا كل إدارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الإدارية.

مادة (36 مكررا) - ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب إدارة وانتفاع الزراع بنظم الري الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم .

مادة (36 مكررا) - ينشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس إدارته .

مادة 37 - مدير عام الري أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع إعطاء الأراضى مياهها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارئ تقتضيه المصلحة العامة.

و للإدارة العامة للرى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الإدارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة.

مادة 38 - يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الري سنويا ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التى تحددها.

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة 39 - لا يجوز إنشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التى تحددها ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الإدارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له.

مادة 40 - إذا تبين للإدارة العامة للرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى و الواقعة فى جسور إحدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللإدارة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بإنقاص عدد المآخذ أو زيادتها أو توسيعها

أو تضيقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائي من مدير عام الري على أن ينفذ في المواعيد المناسبة للزراعة ، وإذا طلب المالك من الإدارة العامة للري إجراء تعديلات أخرى فللإدارة أن تقوم بها على نفقته .

مادة 41 - إذا تبين للإدارة العامة للري بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة في جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطراً للجسر أو المجرى أو يلحق ضرراً بالغير بسبب عيب في إنشائه أو إهمال صيانتته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الإدارة بترميم المآخذ أو إعادة إنشائه أو إجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك.

مادة 42 - إذا تبين للإدارة العامة للري أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة في جسر النيل أو في جسر إحدى الترع يسبب خطراً للجسر جاز لها أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بإزالته أو سده في موعد مناسب يعلن به و إلا قامت الإدارة العامة للري بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الإدارة وسيلة أخرى لري أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الري.

مادة 43 - يجوز للإدارة العامة للري إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لري مساحة الأراضي أن تأمر بإبطال ما تراه زائداً على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها من المياه ويكون الإلغاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به .

مادة 44- إذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة لأرض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة في جسور النيل أو في جسور إحدى الترع العامة جاز للإدارة العامة للري أن تأمر بإلغاء المآخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة .

مادة 45 - تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التي تنشأ في جسور النيل أو في جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة .

الفصل الثالث

في المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة 46 - يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها ، وفي حالة حفر الآبار في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية يصدر الترخيص من وزارة الري بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة 47 - لا يجوز للمرخص له في بئر إنتاجي مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها .

مادة 48 - لا يجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الري إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها .

الفصل الرابع

في آلات رفع المياه

مادة 49 - لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للري إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التي تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى آراض أو لصرفها .

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمدير عام الري أن يرخص بصفة مؤقتة في إقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذها من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الري قرارا بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديد قرار من وزير الري على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها .

مادة 50 - إذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابي من مالك الأرض أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقي المتفعين ويكون للإدارة العامة للري خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقي المتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض.

مادة 51 - يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك إلى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولاً مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة.

مادة 52 - يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري أو الصرف المذكورة فى المادة 49 أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الري عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التى صدر بها قرار من وزير الري .

مادة 53 - لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للري إقامة السواقي أو التواييت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجرى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الري بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين ، وتعين الإدارة العامة في الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها ، ويجوز الترخيص في إقامة الآلات المذكورة في المنافع العامة أو في جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الري في أي وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة في المنافع والجسور المذكورة ، ولها كذلك أن تأمر بإزالتها وذلك كله إذا وجد للأرض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للري أو للصرف ، وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها، أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة.

مادة 54 - يجوز بغير ترخيص من وزارة الري تركيب وإدارة الشواذيف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التي تدار باليد بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل.

مادة 55 - لا يعفى الترخيص في إقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى.

مادة 56 - إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص.

مادة 57 - يلتزم المرخص له في إقامة آلة للري أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة في المساحة المبينة في الترخيص من ريبها أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة 58 - لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق في مرور المياه في أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولاً عن أى تصرف أو عمل يسبب ضرراً للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص في إقامتها فيكون للمرخص له الحق في حفر مسقاة في الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض.

مادة 59 - لوزارة الري أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر ارتوازي مرخص فيه أو نقل الأعمال التي أنشئت من أجل أى من ذلك إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الري الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة.

مادة 60 - لمدير عام الري أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل في المخالفة.

مادة 61 - لوزير الري أو من يفوضه أن يصدر قرار مسببا بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه.

الفصل الخامس

في ري الأراضي الجديدة

مادة 62 - تعتبر أراض جديدة في تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص في الري وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضي داخل حوض نهر النيل أو في أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية في خطة الدولة.

مادة 63 - لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعي الأفقى الجديد قبل أخذ رأى وزارة الري للتأكد من توفر مصدر مائى تحدهه الوزارة لريها.

مادة 64 - يصدر الترخيص برى الأراضي الجديدة من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع إحدى طرق الري التي تحدد له في الترخيص .

وفي حالة مخالفة طريقة الري المرخص بها يكون للوزارة الحق في تنفيذ شبكة الري المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

مادة 65 - على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للإدارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الري المقترح استخدامها وطريقة الري والدورة الزراعية المقترحة.

مادة 66 - تتولى الإدارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فإذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الري الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للأرض محل طلب الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة.

مادة 67 - يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للإخطار المشار إليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى إلى الإدارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الري والمقنن المائى والدورة الزراعية.

مادة 68 - تقوم الإدارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار إليه بالمادة السابقة بإصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الري والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدامها سنويا.

مادة 69 - يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالوصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الإدارة العامة للرى المختصة.

مادة 70 - فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة 71 - يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الري يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه.

الباب الخامس في أجور الري والصرف

مادة 72 - تحدد بقرار من وزير الري أجور رى الأراضي وصرف المياه منها بواسطة طلبات الدولة وآلاتها ، وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطنان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل.

مادة 73 - تحدد بقرار من وزير الري أجور الري بالآلات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترغ العامة و المساقى الخاصة ، وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة النزاع.

مادة 74 - يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتي ترفع مياهها بالظلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقا للقواعد والفئات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الري.

مادة 75 - لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية.

مادة 76 - لمدير عام الري فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الري ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر التظلم مرفوضا.

الباب السادس
في حماية الري والملاحة والشواطئ
الفصل الأول
في دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة 77 - لوزير الري بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادي يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة.

مادة 78 - لمدير عام الري في حالة الخطر المشار إليها في المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للإشتراك في خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفي سد ما يحدث من قطع في الجسور المذكورة وكذلك في إجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الري الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الإجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التي يخشى عليها من طغيان المياه.

ويحدد وزير الري بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة.

مادة 79 - في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة إلى صدور قرار من وزير الري بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك.

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر بإستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين في بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا إلى مدير الأمن بالمحافظة وأمور المركز أو القسم والإدارة العامة للري والتي عليها أن تبلغ الوزارة بذلك.

مادة 80 - يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقاً لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المباني أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الري.

الفصل الثاني

في حماية المياه ورفع معوقات الري والملاحة والشواطئ

مادة 81 - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الري:

- 1- الصرف في ترعة عامة.
- 2- مرور إحدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الري إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية.

مادة 82 - يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية:

- 1- تبيد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في أراض غير منزرعة أو غير مرخص بريها.
- 2- وضع أوتار لربط شبك في جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو في قاع أيهما أو في جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكباري أو في السدود المقامة في النيل أو في أى ترعة أو مصرف عام.
- 3- إعاقه سير المياه في ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات.
- 4- فتح أو إغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت في الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة.
- 5- الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الري أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الري بالرش أو غيرها من طرق الري الحديثة والمتطورة.
- 6- قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة.

7- الحفر في جسور النيل أو الترعة العامة أو المصارف العامة أو في قاع أى منهما أو في ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور.

8- أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترعة العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف.

9- القاء طمي أو أتربة أو أية مادة في ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل.

مادة 83 - لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب اقفال إحدى القناطر العامة المقامة على النيل أو إحدى الترعة العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه في أى مجرى من المجارى المذكورة.

مادة 84 - إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك في النيل أو في ترعة أو في مصرف وجب على مالكة أو قائده ابلاغ ذلك فوراً إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر اثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة للري المختصة التي تتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو إزالة أنقاضه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام وإلا قامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت إدارة الري أن المصلحة العامة تقتضي اخراج المركب أو إزالة أنقاضه فوراً كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة.

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمركب أو شحنته أثناء اخراجه بواسطة الإدارة العامة للري، وفي جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الاخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامة للري ويكون للإدارة الحق في حبس المركب وشحنته ضماناً لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التي تحددها وإلا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلني.

مادة 85 - لا يجوز للجهات المختصة اعطاء تراخيص في رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطئ النيل أو فروعه أو الترعة العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو في تشغيل معديات للنقل إلا بعد موافقة وزارة الري في كل حالة وطبقاً للشروط التي تضعها لذلك.

مادة 86 - يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالي من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي.

مادة 87 - تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتحديد خط الحظر النهائي من واقع دراستها في هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائي الذي يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت ، ويستمر الحظر الوارد بالمادة 86 ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائي بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة (86).

مادة 88 - في حالات الضرورة القصوى التي تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة 86 يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعليها تضمين موافقتها على اقامة المنشأ تحديد اعمال الحماية اللازمة له.

الباب السابع

في العقوبات

مادة 89 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة 90- يعاقب على كل مخالفة كل حكم مما نص عليه في البند (ج) من المادة (5) وفي المواد 7 و19 و54 و81 والبند 2 من المادة 82 بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية.

مادة 91- يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه في المواد 9 و 18 و 39 و48 و51 و52 و53 والبند 1 من المادة 82 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية.

مادة 92 - يعاقب على مخالفة نص المادة 8 بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية ويعاقب على مخالفة

البند 2 من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية. ولوزارة الري أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده.

مادة 93 - يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه في المواد 23، 24، 35، 37، 45، 49، 57، 73، 75 والبنود 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من المادة 82 والقرارات الصادرة وفقا للمادة 60 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية.

مادة 94 - يعاقب على مخالفة حكم المادة 38 بغرامة لا تقل عن 30 جنيها ولا تزيد على مائة جنية عن الفدان أو كسور الفدان.

مادة 95 - يعاقب على مخالفة حكم المادة 46 بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألف جنية ويعاقب على مخالفة أحكام المادة 47 بغرامة لا تقل عن 50 جنيها ولا تزيد على مائتي جنية. ولا يجزى توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين 46 و47 بحق وزارة الري في إعادة الشئ إلى أصله على نفقة المخالف.

مادة 96 - يعاقب على مخالفة حكم المادة 64 بغرامة لا تتجاوز ألف جنية سواء كان المخالف مالكا أو حائزا أو واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة 69 بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنية ولوزارة الري إلغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال.

مادة 97 - يكون لمهندسي الري أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسي الهيئة العامة لحماية الشواطئ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 86 و87 و88 من هذا القانون.

مادة 98 - لمهندس الري المختص عند وقوع تعدد على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدي بإعادة الشئ لأصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم إخطار المستفيد

بخطاب مسجل وفي الحالات العاجلة بإشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص واثبات هذه الإجراءات في محضر المخالفة الذي يحرره مهندس الري.

فيإذا لم يتم الاستفيد بإعادة الشئ لأصله في الموعد المحدد يكون لمدير عام الري المختص اصدار قرار بإزالة التعدي إداريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون . ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشئ لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت وزارة الري بتحصيلها بطريق الحجز الإداري.

مادة 99- يعاقب على مخالفة المواد 86 و87 و88 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وتتم مصادرتها في حالة الحكم بالإدانة.

مادة 100- مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لري الأراضي الجديدة بأداء تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وزير الري.

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري.

الباب الثامن

في الأحكام العامة والختامية

مادة 101 - على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التي تسلم إليهم وفقا للأوضاع التي يتفق عليها بين وزارتي الري والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأي فقد فيها فور اكتشافه.

مادة 102 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 المشار إليه يختص بالفصل في منازعات التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاض

يندبه رئيس المحكمة الابتدائية في المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة.

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

مادة 103 - ينشأ صندوق خاص برأس مال مقدارة 700000 جنيه للصرف منه على إعادة الشيء إلى أصله في حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول إلى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون.

ويصدر وزير الرى قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس إدارته ونظامه المالي.

مادة 104 - جميع المبالغ التي تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة 1399 من القانون المدنى على أن تأتي فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى.

وزارة الري

قرار رقم 14717 لسنة 1987

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

وزير الري

بعد الإطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

وعلى القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية،

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجري المائية من التلوث،

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الري،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 261 لسنة 1981 بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 918 لسنة 1982 باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات

الطبيعة الخاصة،

وعلى قرار وزير الري رقم 8 لسنة 1983 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982

المشار إليه،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الري

مهندس / عصام راضي

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف

الباب الأول

الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

الفصل الأول

الأملاك العامة

مادة 1- يقصد بعبارة "موافقة وزارة الري" "وقرار وزارة الري" "والترخيص من وزارة الري" أينما وردت في قانون الري والصرف موافقة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الري المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك⁰

مادة 2- الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف وهى:

- (أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسط ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها⁰
- (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها⁰
- (ت) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة⁰
- (ث) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض⁰

مادة 3- لا يجوز للإدارت العامة للري منح أية تراخيص بإقامة أية منشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الري فى كل حالة⁰

مادة 4- يجوز بقرار من وزير الري أن يعهد بالإشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات

العامة 0

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الري المختص أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الري المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقرها فى كل حالة 0

وعلى الجهة التى يعهد إليها بالإشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الري المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص 0 ويلتزم المرخص له بأداء تأمين مقداره 20% من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها يودع لدى الإدارة العامة للرى ويعتبر الإيصال الدال على أداء التأمين أحد المستندات اللازمة لإصدار الترخيص ، ويخصم منه نفقات إصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به ، وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص، وعلى المرخص له بأداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك 0

مادة 5- لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترعى العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من مدير عام الري المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتى :

1. غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص 0
2. مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان مرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات فى المرة الواحدة.
3. قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص 0
4. الشروط الفنية التى يجب اتباعها لضمان سلامة مجارى الري والصرف وحمايتها من التلوث 0
5. القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها، ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً 0

مادة 6- مدير عام الري المختص أن يرخص بالتصرف في الأشجار والنخيل المزروعة في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف 0

ويقدم طلب الترخيص إلى مهندس الري المختص مرفقا به ما يأتي:

1. خريطة مساحية بمقياس رقم 2500/1 مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابي 0
 2. سند ملكية الترخيص للأرض الواقعة تجاه الأشجار المطلوب الترخيص بالتصرف فيها 0
 3. ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار 0
 4. تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التي تضعها الإدارة العامة للري مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها 0
 5. سداد رسم الدمغة المستحقة 0
- ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة 0
وعلى مدير عام الري المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص وإصدار قرار إزالة كل مخالفة له 0

الفصل الثاني

الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة

ذات الصلة بالري والصرف

مادة 7- لا يجوز إجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الري المختص 0

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى الإدارة العامة للري المختصة مرفقا به ما يأتي:

1. خريطة بمقياس رقم 2500:1 من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح 0
2. فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به 0
3. إيداع تأمين دائم في حدود 20% من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتي جنيه 0

4. تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر0

ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً0

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة0

مادة 8- يشترط للترخيص بإنشاء سحارة أو بدالة على مجارى الري والصرف ما يأتي :

1. تقديم طلب الترخيص مستوفياً رسم الدمغة إلى مهندس رى المركز المختص0
2. تقديم خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح0
3. أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهاً0
4. إيداع تأمين دائم فى حدود 20% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به0
5. تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة يفيد ملكية الترخيص لهذه الأرض ومساحتها0

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة0

مادة 9- يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بدالة على مجارى الري والصرف جميع الاشتراطات الفنية التي يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص0
2. مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به0
3. استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكيها0
4. تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات0

5. حق وزارة الري عند طلب تجديد الترخيص في إدخال أية تعديلات إذا رأت أن الظروف التي صدر الترخيص في ظلها قد تغيرت 0
6. تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها 0
7. تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (2) المرفق 0

مادة 10- يشترط للترخيص بإنشاء كبارى خاصة على مجارى الري والصرف ما يأتي:

1. تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص 0
2. تقديم خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح 0
3. أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيها 0
4. تقديم رسم تصميمى ومقايسة للكوبرى المطلوب الترخيص بإنشائه 0
5. إيداع تأمين مؤقت فى حدود 20% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به 0

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص به ما يأتي:

1. الموقع الكيلو مترى للكوبرى المرخص به 0
2. المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى 0
3. الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام باتباعها 0

الباب الثاني المساقى والمصارف الخاصة

مادة 11- يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وإزالة ما يعترض سير المياه بها وإلا قامت الإدارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقا للقانون، وإذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو الصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وحب مراعاة ما يأتى:

1. يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة إلى مدير الرى المختص موضحا به اسم المسقاة أو المصرف والزماد والناحية ورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير 0
2. يطلب مفتش رى الإقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى فى قيامها بإجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام إدارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزين بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو بالمصرف، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير 0

ويعرض مفتش رى الإقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ وروده الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن 0

مادة 12- إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وحب اتباع الاجراءات الآتية:

1. تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزماد والناحية 0
2. يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقته النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على الجرى الخاص 0
3. إذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجريه مفتش رى الإقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام

الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هذه الحقوق⁰

4. ويصدر هذا القرار فى فترة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة⁰

مادة 13- مع مراعاة حكم المادة 24 من قانون الرى والصرف، تكون اجراءات طلب اصدار قرار انشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتى:

1. يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم موضحا به الأرض المطلوب ريبها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريبها أو صرفها⁰
 2. يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على إحداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع المسقاة أو المصرف المطلوب تمريره فى أرض الغير والأرض المطلوب ريبها أو صرفها⁰
 3. تقدم عقود الملكية للأرض المطلوب ريبها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها⁰
 4. تقديم إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب⁰
 5. بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف ومحل إقامة كل منهم⁰
 6. إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذى يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف⁰
- وعلى مدير عام الرى أن يصدر قرارا فى الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة⁰
- ومع عدم الإخلال بحكم المادتين 26،27 من قانون الرى والصرف المشار اليه ينفذ القرار بالطريق الإدارى⁰

الباب الثالث المصارف الحقلية

مادة 14- تعد الإدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس 2500/1 من ثمانى صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها أراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكوة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى، ويعتمد وزير الري أو من يفوضه هذه الخرائط⁰

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (577) لسنة 1954 فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين⁰

وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضى⁰

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الري رقم 192 لسنة 1984 اتخاذ اجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الري والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التى تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الري والصرف الذى يصدر بقرار من وزير الري⁰

مادة 15- تحصل تكاليف إنشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين على الوجه الآتى:

1. تعد الإدارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط الى مديريات المساحة المختصة⁰
2. تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالى تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية

العقارات التي دخلت في تنفيذ المشروع والمزروعات التي تلفت مضافا إليها نسبة 10%
(عشرة في المائة) مصروفات إدارية 0

وترسل جميع هذه الكشوف إلى مديريات المساحة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى مأموريات
الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف 0
3. ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين إلى الهيئة العامة
لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة
مجمعة 0

مادة 16- تتولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة بالصيانة
الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمني الذي تقرره لاستمرار أداء الشبكة لعملها بكفاءة
وتتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف
المغطاة ما عدا ذلك من نفقات 0

الباب الرابع

المياه الجوفية

مادة 17- يقصد بجزانات المياه الجوفية:

- (أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادي النيل وهي الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه
المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجاري المائية، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هي البحر
المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفض وادي النطرون ووادي الفارغ وامتداد
طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا 0
أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلى فهي امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو
خمسة كيلو مترات إلى الشرق والغرب خارج الأراضى المزروعة حاليا على امتداد وادي
النيل جنوب القاهرة حتى أسوان 0
(ب) الخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية، وهي الممتدة بجميع الأراضى التي تخرج عما
ورد بالبند (أ) 0

مادة 18- لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الإدارة المحلية (1) أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها 0

مادة 19- يلتزم أصحاب آبار المياه الجوفية التي تم حفرها قبل العمل بقانون الري والصرف المشار إليه ، بإخطار وزارة الري خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الإعلان بالصحف أبيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التي يحوزونها، ويستثنى من ذلك الآبار التي لا يزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص ما يأتي:

1. اسم صاحب البئر وعنوانه 0
2. موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم 1:2500.
3. البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصممة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئر وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية 0
4. تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء الضخ وسحب المياه 0
5. درجة ملوحة المياه والتحليل الكيميائي لها إن وجد 0
6. الغرض من استغلال مياه البئر 0
7. المساحة المرتب ربيها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة 0
8. الترخيص الصادر بحفر البئر إن وجد 0
9. التصرف المائي المصرح بسحبه من البئر 0

ويتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه بموجب ايصال إلى مهندس رى المركز الذى يقع البئر فى دائرة اختصاصه 0

مادة 20- تنشئ وزارة الري سجلات على مستوع هندسات مراكز الري تتضمن بيانات بالآبار التي يرخص بحفرها 0

مادة 21- تجرى وزارة الري مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقا للمادة (19) كما تقوم بإجراء المعاينة اللازمة للآبار وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعاينة إلى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري للدراسة وإبداء الرأى النهائى فى شأنها0

مادة 22- لا يجوز لمدير عام الري إصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية0

مادة 23- فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه إجراء بعض التعديلات فى مكونات البئر أو إجراء تعديل جديد لمياهه وجب على مدير عام الري إخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره وتقديم ما يفيد قيامه بذلك إلى مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وإبداء الرأى النهائى0

مادة 24- على مدير عام الري سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الإدارى إذا لم يستجب صاحب البئر لاجراء التعديلات التى طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة أو إذا أثبتت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال0

مادة 25- تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار بأراضى الدلتا ووادى النيل الواردة بالبند (أ) من المادة (17) إلى مفتش رى الإقليم الذى يقع البئر المقترح فى دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

1. اسم طالب الترخيص وعنوانه0
2. موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور0
3. صورة من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت0
4. الغرض من استغلال مياه البئر0
5. المساحة المرتب ربيها على البئر إن كان لغرض الري0

6. مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيته لهذه الأرض أو قرار تخصيص الأرض المطلوب ريهها0
7. آداء تأمين مؤقت مقداره 200 جنيه (مائتا جنيه)0
8. على صاحب البئر موافاة هندسة الري التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذى تم التصريح به بعد إتمام الحفر وفي حالة عدم التزامه بذلك لا يرد إليه التأمين المؤقت الوارد فى الفقرة رقم 7 من ذات المادة0

مادة 26- يتولى تفتيش الري المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة0

مادة 27- يحيل مدير الري طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأيه من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية، وتحديد التصرفات المتاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب اتباعها، ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة وذلك إما بإعطائه ترخيصا نهائيا أو تصريحاً مؤقتاً لحفر بئر اختبارى واستكمال الدراسات اللازمة عليه، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر إلى مفتش الري المختص ليصدر مدير عام الري الترخيص النهائى للبئر0

مادة 28- يحظر على مقاولى حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا كان البئر مرخصا به من وزارة الري وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص وإلا كانوا مسئولين عن ذلك0

ويجب تقديم صورة من نتائج حفر أية آبار بعد اتمامها إلى مهندس ري المركز الذى يقع فى دائرته البئر0

مادة 29- يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

- رقم الترخيص 0
- اسم المرخص له وعنوانه 0
- موقع البئر المرخص به 0
- الغرض من الانتفاع بالبئر 0
- عمق البئر 0
- أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها 0
- التصرف المرخص بسحبه من البئر (م 3 /اليوم) 0
- مدة سريان الترخيص 0

مادة 30- لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهي الترخيص بانقضاء مدته دون تجديده 0

مادة 31- في حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 المشار إليه والواردة بالبند (ب) من المادة (17) يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار إليها في المادة (25) من هذه اللائحة، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الري 0

مادة 32- تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطار رئيس قطاع الري بوزارة الري بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التي تمت في شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائي 0

مادة 33- يحيل رئيس قطاع الري بوزارة الري أوراق طلب الترخيص إلى معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلى مدير عام الري المختص لإصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية 0

مادة 34- على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وللمقدم الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص 0

مادة 35- يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحته والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا 0

مادة 36- مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الري والصرف يكون التعويض في حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب من كميات المياه الزائدة 0

مادة 37- ترسل صورة من الترخيص إلى كل من :

1. معهد بحوث المياه الجوفية 0
2. الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التي يخصص بها في الأرض الصحراوية 0

مادة 38- في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للري الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد أو تالف 0

الباب الخامس

مياه الصرف

مادة 39- لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعية في أغراض الري إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للأحكام المبينة في المواد التالية 0

مادة 40- تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض رى

الأراضى إلى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا

البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

1. اسم طالب الترخيص وعنوانه0
2. خريطة مساحية بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريهها بمياه الصرف0
3. مستندات ملكية الأرض المطلوب ريهها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها0
4. المحاصيل المقترح زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية0
5. صورة من جميع الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى0
6. أداء تأمين مؤقت مقداره 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه)0

مادة 41- تتولى إدارة الرى دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الرى والصرف

بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية

مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياه الصرف المقترح لريها وعليها

إحالة الطلب على رئيس قطاع الرى0

مادة 42- يحيل رئيس قطاع الرى طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والعرضية

للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلى رئيس قطاع

مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بوزارة الرى لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية

للطلب0

مادة 43- يتبع في دراسة طلبات الترخيص يرى الأراضي الجديدة ما يأتي:

1. يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر 0
2. على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف 0
3. يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضي المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها 0
4. يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضي، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الري الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية ومصدر الري وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة 0
5. فى حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الري إخطار قطاع الري بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لإصدار الترخيص 0

مادة 44- يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

1. رقم الترخيص 0
2. اسم المرخص له وعنوانه 0
3. موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض - الناحية - المركز - المحافظة) 0
4. اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه، وموقع التغذية 0
5. التصرف المائى المرخص باستخدامه من مياه الصرف وفترات استخدامه على مدار العام 0

6. نسبة الخلط بالمياه العذبة إن وجدت 0
7. قوة آلة الرفع المصروح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرود 0
8. مدة سريان الترخيص 0

مادة 45- لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهي الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد 0

مادة 46- على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وللمقدم الطلب الحق في التظلم خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض الترخيص 0

مادة 47- يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً 0

مادة 48- ترسل صورة من الترخيص إلى كل من:

1. معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية 0
2. الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية 0

مادة 49- مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الري والصرف لوزارة الري الحق في إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الواردة به، ولإدارة الري تحصيل تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة على الكمية المصروح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب 0

الباب السادس

آلات رفع المياه

مادة 50- يشترط للترخيص في إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها ما يأتى:

- أ- تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش رى الإقليم 0
- ب- تقديم خريطة بمقياس رسم 1:2500 من ثلاث صور موقع على احداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع الطلمبة أو الجهاز 0
- ج- أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات 0
- د- تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة 0
- هـ- بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز 0

مادة 51- يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى والصرف أن يخطرُوا تفتيش الآلات المختص والإدارة العامة للرى بالمحافظة عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية:

1. اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه 0
2. اسم المشتري ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما 0
3. الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة 0
4. الجهة التى يتم تشغيل الآلة بها 0
5. ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة 0

6. قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد، أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلبية أو الجهاز.

مادة 52- تنفيذًا لحكم المدة 74 من قانون الري والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتي:

1. نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الري المرفوعة بالطلبية الحكومية⁰
2. قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تلقيها المصانع بعد معالجتها في المصارف التي تصرف مياهها بالطلبية الحكومية⁰

مادة 53- يحظر تبديد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في أرض غير منزرعة أو غير مرخص بريها أو في زراعة أرز بدون ترخيص ، ويحصل مبلغ سبعة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لري أرضه أو تسبب في تبديدها⁰

مادة 54- مع عدم الاحلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الري والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التي تعدى فيها على منافع الري والصرف وتحصل إدارة الري المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة⁰

مادة 55- يلتزم من يخالف طريقة الري المرخص بها لري الأراضي الجديدة والتي ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع في طريقة الري المرخص بها لري أرضه ، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة⁰

الباب السابع

إجراءات حماية الشواطئ

مادة 56- لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أية منشآت في الأراضى التى تدخل في نطاق الحظر المشار إليه في المادة (86) من قانون الرى والصرف.

ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ممن هم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار إليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة أجريت أو شرع في إجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة⁰

مادة 57- يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (56) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة إلى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب ما يأتى:

1. خريطة مساحية بمقياس رقم 1/ 2500 أو 1:5000 من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب إقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندس نقابى⁰
2. سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقة على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص في هذه الحالة⁰
3. بيان الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها⁰
4. رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها⁰
5. بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها⁰

6. تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التي تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها0

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم إخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها0

ويراقب مهندسو الادارات العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة0

وفي حالة عدم الموافقة على إقامة أى من المنشآت المشار إليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب0

ملحق رقم (1)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام

مياه الصرف لأغراض الري

أولا- بالنسبة إلى مياه الصرف:

- (أ) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري تبعاً لمحتواها من الأملاح الذائبة بها.
- 1- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف أقل من 0.75 ملليموز/سم عند 25م⁵ (أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من 500 جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط.
 - 2- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 0.75 إلى 1.75 ملليموز/سم عند 25م⁵ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 500 إلى 1100 جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:1 إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة 700 جزء في المليون.
 - 3- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 1.75 إلى 2.4 ملليموز/سم عند 25م⁵ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1100 إلى 1500 جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:1.
 - 4- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 2.4 إلى 2.75 ملليموز/سم عند 25م⁵ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1500 إلى 1750 جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:3.

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري طبقاً لدرجة امتصاص

الصوديوم المعدلة:

- 1- أقل من 9 تستخدم في جميع أنواع الأراضي بدون حدوث مشاكل نفاذية.
- 2- 9 إلى 15 تستخدم في الأراضي خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية، وإذا استخدمت في الأراضي الطبيعية يجب إجراء إضافات جبسية.

3- أكثر من 15 لا تستخدم في الأراضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الإضافات الجبسية.

ثانيا- بالنسبة إلى المحاصيل:

1- تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربائي) بالمليليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة إلى:

(أ) نباتات تتحمل الملوحة.

(ب) نباتات متوسطة التحمل.

(ج) نباتات حساسة.

وذلك طبقا للجدول الآتي:

جدول رقم (1)

نباتات مقاومة للملوحة 8 أو أكثر	نباتات متوسطة التحمل 4-8 مليليموز/سم	نباتات حساسة حتى 4 مليليموز/سم
نخيل البلح - بنجر السكر	القمح - الشعير - القطن - فول الصويا- نباتات المراعي والكتان	الخضروات والبقوليات - الموالح- التفاح-والفواكه ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم- الفول السوداني- الأرز- الذرة

2- يراعى عدم زيادة البورون المتحري على المياه المستخدمة للري عند 2 ملليجرام / لتر وإلا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتي:

جدول رقم (2)

نباتات مقاومة للملوحة 2-4 جزء في المليون	نباتات متوسطة التحمل 1-2 جزء في المليون	نباتات حساسة أقل من جزء في المليون
جزر - كرنب- لفت - برسيم - بنجر السكر- النخيل	قمح- شعير- ذرة- قطن - بعض الخضروات	عنب- موالح-تفاح أشجار ذات النواة

ملحق رقم (2) فئات مقابل الانتفاع

نوع الانتفاع	الفئة المقررة
أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد:	
1. داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	عشرون قرشا سنويا
2. خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	عشرة قروش سنويا
ثانياً - شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطين ومحطات البترين:	
1. داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	مائة قرش سنويا
2. خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	خمسون قرشا سنويا
ثالثاً - شغل المنافع لأغراض إجتماعية أو بقصد الترفيه:	
1. داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	مائة قرش سنويا
2. خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح.....	خمسون قرشا سنويا
رابعاً - شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنتزهات وحدائق الزينة الخاصة:	
1. داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح.....	خمسون قرش سنويا
2. خارج حدود مجالس المدن للمتر المسطح.....	خمسة وعشرون قرشا سنويا
خامساً - شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط ألا تشمل مباني ثابتة للمتر المسطح	خمسون قرشا سنويا

الفئة المقررة

نوع الانتفاع

سادساً - شغل المنافع بوضع مواسير:

1- يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع
لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية:

- (أ) مواسير حتى طول 50 مترا..... ثلاثون جنيها
(ب) مواسير تزيد على 50 مترا لغاية 100 متر..... خمسون جنيها
(ج) مواسير تزيد على 100 متر..... مائة جنيها

2- يحصل مقابل ارتفاع عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتي:

- (أ) عن كل متر طولي لغاية 50 متر جنيه واحد سنويا
(ب) عن كل متر طولي يزيد على 50 مترا لغاية 100 متر.....خمسون قرشا سنويا
(ج) عن كل متر طولي يزيد عن 100 مترا ولغاية 500 مترثلاثون قرشا سنويا
(د) عن كل متر طولي يزيد على 500 متر لغاية ألف مترعشرون قرشا سنويا
(هـ) عن كل متر طولي يزيد على الألف متر مهما كان الطولعشرة قروش سنويا

سابعا- شغل المنافع بخطط ديكوفيل عن كل كيلو متر

أو جزء منه للخط الواحد.....خمسون جنيها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 449 لسنة 1987
في شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الري،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 428 لسنة 1987 بتشكيل الوزارة،

قـرر

مادة 1- تمارس وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ذات الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة
الري 0

مادة 2- تستبدل باسم (وزارة الري) اسم (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) أينما وردت في
القوانين واللوائح وقرارات رئيس الجمهورية 0

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية 0

صدر برئاسة الجمهورية في 22 صفر سنة 1408 (15 أكتوبر سنة 1987) 0

وزارة الري

قرار 124 لسنة 1986

بتنظيم الصندوق المنشأ بالمادة 103 من قانون الري والصرف

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

مادة 1- تشرف مصلحة الري على الصندوق المنشأ طبقاً للمادة 103 من قانون الري والصرف
المشار إليه.

مادة 2- يتولى إدارة الصندوق مجلس يشكل على النحو الآتي :

رئيس قطاع الري بمصلحة الري..... رئيساً
رئيس الإدارة المركزية للري بمحافظه الجيزة..... عضواً
أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف يختاره رئيس
الهيئة..... عضواً
أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ يختاره رئيس
الهيئة..... عضواً
أحد مساعدي وزير الخارجية يختاره الوزير..... عضواً
عضو من إدارة الفتوى لوزارة الري بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة..... عضواً
ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية..... عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الري.....عضوا وأميناً عاماً للصندوق

مادة 3- مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من

القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

(أ) رسم سياسة الصندوق وتوجيه نشاطه في إطار الخطة المقررة.

(ب) تنظيم العمل بالصندوق والإشراف على شئونه.

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وإقرار حسابه الختامي.

(د) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق ومركزه المالي.

(هـ) الموافقة على ندب العاملين للعمل بالصندوق.

مادة 4- يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما

دعت الحاجة إلى ذلك.

وتوجه الدعوى إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد
للانعقاد بوقت كاف ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر
القرارات بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي
منه الرئيس.

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الري.

مادة 5- تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص ويوقعها كل من رئيس

الجلسة والقائم بأعمال السكرتارية.

ويتولى أمين عام الصندوق إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة.

مادة 6 - يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2. النظر في الموضوعات التي لها صفة الاستعجال ، واتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن يعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.
3. إصدار القرارات اللازمة لحسن سير العمل بالصندوق.
4. متابعة الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لإعادة الشيء إلى أصله.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتولى ممارسة اختصاصه أقدم رئيس إدارة مركزية للري من بين أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 7- يتولى أمين عام الصندوق الإشراف على النواحي المالية والإدارية للصندوق وإعداد حساباته وميزانيته.

مادة 8- يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية ويكون الصرف من هذا الحساب بموجب شيكات موقعة توقيعاً أولاً من رئيس مجلس الإدارة أو من أمين عام الصندوق، وتوقيع ثانياً من مندوب وزارة المالية مدير حسابات مصلحة الري أو وكيله 0

مادة 9- تشرف الوحدة الحسابية لمصلحة الري على موارد واستخدامات الصندوق وتخصص لهذه الموارد والاستخدامات دفاتر مستقلة وتسرى عليها أحكام الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليه 0

ويستخدم الصندوق المطبوعات الحسابية ذات القيمة المقررة في الجهات الإدارية ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق استخدام النماذج والدفاتر والسجلات الأخرى التي تتناسب وطبيعة عمل الصندوق وتحديد أشكالها وبياناتها وطريقة استعمالها ووسائل الرقابة عليها 0

مادة 10- تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها 0

مادة 11- تتكون موارد الصندوق من:

1. المبالغ المحصلة تطبيقاً لأحكام قانون الرى والصرف المشار إليه والمبينة فيما يأتى :

(أ) حصيله رسوم إصدار التراخيص الواردة بالقانون ورسوم تجديدها0

(ب) حصيله الغرامات والمبالغ المحكوم بها ضد المخالفين0

(ت) ما يسترد من مصاريف إعادة الشئ إلى أصله من المخالفين0

(ث) التأمينات الدائمة المحصلة نظير الترخيص بأعمال داخل منافع الرى (1).

2. المنح والهبات والتبرعات والوصايا التى تتفق وأغراض الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة وتوافق

عليها الجهات المختصة0

مادة 12- تقوم مصلحة الرى والجهات المختصة كل فيما يخصه بتحصيل الرسوم ومصاريف إعادة

الشئ إلى أصله والغرامات المحكوم بها لقانون الرى والصرف المشار إليه وموافاة إدارة

الصندوق بقيمة المحصل شهريا وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى للتحصيل،

وذلك لإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق0

مادة 13- فى حالة عدم قيام المخالف بإعادة الشئ إلى أصله، تتولى مصلحة الرى والجهات المختصة

كل فيما يخصه إعداد مقايسة تقديرية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتعرض بعد

الدراسة على رئيس مجلس إدارة الصندوق لاعتمادها والموافقة على إرسال شيك بالقيمة

كأمانة إلى الجهة المختصة التى تقوم بتعليه المبالغ بحساب مبالغ دائنة تحت التسوية بدفاترها

والصرف منها على إزالة المخالفة، ويجب ألا يزيد الصرف على المبلغ المودع كأمانة إلا

بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة0

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مديرى العموم المختصين بالإدارات العامة

بالمحافظات، فى اعتماد المقايسات التقديرية المشار إليها0

مادة 14- بعد انتهاء إعادة الشئ إلى أصله تقوم الجهات المختصة المشار إليها فى المادة السابقة

بموافاة الصندوق بالحساب الختامى لتسوية القيمة بدفاتر الصندوق مع رد المبالغ المتبقية إن

وجدت، ويقوم الصندوق بالحساب الختامى لتسوية القيمة بدفاتر الصندوق مع رد المبالغ

المتبقية إن وجدت، ويقوم الصندوق بقيد المصروفات الفعلية بحساب الديون المستحقة

طرف الغير ومتابعة قيام تلك الجهات بتحصيلها وتوريدها لتسوية هذا الحساب ويتعين

على هذه الجهات مسك سجلات بمفردات هذه الديون ومتابعة تحصيلها وتوريدها
للصندوق 0

مادة 15- يجوز نذب بعض العاملين كل أو بعض الوقت للقيام بالأعمال التي يكلفون بها والتي
يحتاج إليها الصندوق ، وتتم الموافقة على ندبهم وتحديد المكافأة الشهرية بقرار من السلطة
المختصة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك 0

مادة 16- يصدر وزير الري قراراً بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وبدل
حضور جلساته طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965.

مادة 17- يعد أمين عام الصندوق مشروع الموازنة بعد تقدير الإيرادات والمصروفات وتعرض على
مجلس إدارة الصندوق قبل بداية السنة المالية بوقت كاف لإقرارها واعتمادها من وزير
الري وتبليغها لوزارة المالية لتضمينها مشروع موازنة وزارة الري 0

ويتم إعداد الحساب الختامي في نهاية السنة المالية ويعتمد من مجلس الإدارة ويبلغ إلى
الجهات المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 المشار إليه ولائحته
التنفيذية 0

مادة 18- يعمل فيما بعد لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام بأحكام القانون رقم 53 لسنة
1973 ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم 127 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية المشار
إليها وجميع القوانين واللوائح والأحكام المعمول بها 0

مادة 19- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية 0

وزير الري

مهندس / عصام راضي

وزارة الأشغال العامة

قرار وزارى رقم 2 لسنة 1989

الصادر بتاريخ 1/1/1989

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1984 بشأن الرى والصرف،
وعلى القرار الجمهورى رقم 653 لسنة 1980 بشأن تنظيم وزارة الأشغال العامة والموارد
المائية،

وعلى قرارانا رقم 95 لسنة 1981 بشأن إعادة تنظيم مصلحة الرى،
وعلى ما عرضه السيد المهندس / وكيل أول الوزارة- رئيس مصلحة الرى بشأن التوسع الزراعى
فى المناطق الصحراوية وما يترتب على ذلك من أعمال تدخل فى اختصاص وزارة الأشغال العامة
والموارد المائية والزيادة فى استخدام المياه الجوفية فى مناطق التوسع الزراعى :

قرر

(المادة الأولى)

يمتد اختصاص الإدارات العامة للرى الآتى بيانها بالأعمال التى تدخل فى اختصاص وزارة الأشغال
العامة والموارد المائية فى المناطق الصحراوية ومنح تراخيص الآبار الجوفية فى مناطق التوسع
الزراعى على النحو التالى:

1. الإدارة العامة لرى الجيزة:

يمتد الزمام إلى غرب الطريق الصحراوى (مصر- إسكندرية) جنوب الكيلو 65 من

القاهرة0

2. الإدارة العامة لرى غرب البحيرة:

يمتد الزمام غرب الطريق الصحراوى (مصر- إسكندرية) من الكيلو 65 الى الكيلو80.

3. الإدارة العامة لرى النوبارية:

يمتد الزمام غرب الطريق الصحراوى (مصر - إسكندرية) من الكيلو 80 إلى الكيلو 100.

(المادة الثانية)

على السيد المهندس / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الرى تنفيذ هذا القرار

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

مهندس / عصام راضى

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم 14867 لسنة 1991

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة

لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار رقم 14717 لسنة 1987

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف

رقم 12 لسنة 1984

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلى،
وعلى القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شأن الأراضى الصحراوية ،
وعلى القانون رقم 100 لسنة 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والتصرف فيها،
وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث،
وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الري،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 918 لسنة 1982 باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات
الطبيعة الخاصة،
وعلى قرار وزير الري رقم 8 لسنة 1983 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة
1982 المشار إليه،
وعلى قرار وزير الري رقم 14717 لسنة 1987 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12
لسنة 1984 المشار إليه،
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1987 بشأن تغيير اسم وزارة الري لوزارة
الأشغال العامة والموارد المائية،
وعلى قرارنا رقم 123 بتاريخ 1989/9/26 ورقم 361 بتاريخ 1989/11/20 ورقم
276 بتاريخ 1989/12/9 بشأن تشكيل اللجنة العليا للنيل للتنسيق بين محافظة القاهرة
ومحافظة الجيزة ومصحة الري لاستخدام مساطيح نهر النيل،
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنيل المذكورة بتاريخ 1990/8/5 بشأن تعديل فئات مقابل
الانتفاع لشغل المنافع العامة لمجرى نهر النيل والمعتمد بتاريخ 1990/8/12،

(ب) للمساحات المفتوحة 3.00 " " " " 0

رابعا : شغل المنافع العامة لأغراض اجتماعية كالنوادى الرياضية والجمعيات والنقابات :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 1.00 جنيه للمتر المربع سنويا 0

2. " كردون المدن "0.500 " " " " 0

3. " " القرى "0.250 " " " " 0

خامسا: شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمنتزهات الخاصة :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 4.00 جنيه للمتر المربع سنويا 0

2. " كردون المدن " 2.00 " " " " 0

3. " " القرى " 1.00 " " " " 0

سادسا: شغل المنافع بعمل منتزهات تدر إيراد :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 0.500 جنيه للمتر المربع سنويا 0

2. " كردون المدن "0.250 " " " " 0

3. " " القرى "0.150 " " " " 0

سابعا: شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة أو الثابتة :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 50 جنيه للمتر الطولى من المرسى سنويا .

2. " كردون المدن " 25 " " " " " 0

3. " " القرى " 12 " " " " " 0

ثامنا: شغل المنافع لغرض رسو مراكب التزهة أو المراكب الشراعية والمعدات :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 15 جنيه للمتر الطولى من المرسى سنويا.

2. " كردون المدن " 10 " " " " " 0

3. " " القرى " 5 " " " " " 0

تاسعا : شغل المنافع عن الرسو المؤقت للباخر السياحية :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 30.00 جنيها يوميا للباخرة الواحدة .

2. " كردون المدن " 20.00 " " " " " 0

3. " " القرى " 10.00 " " " " " 0

عاشرا: شغل المنافع عن رسو الوحدات النهرية المتحركة أو الثابتة للأغراض التجارية :

1. داخل نطاق المناطق السياحية 20 جنيها للمتر الطولى من المرسى سنويا

2. " كردون المدن " 10 جنيها " " " " " 0

3. " " القرى " 5 " " " " " 0

حادى عشر: شغل المنافع عن رسو العائمات السكنية الثابتة:

1. داخل نطاق المناطق السياحية 20 جنيها للمتر الطولى من المرسي سنويا.
2. " كردون المدن 10 جنيها " " " " " " 0
3. " " القرى 5 " " " " " " 0

ثاني عشر: شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل:

200.00 جنيه للكيلو متر الواحد أو جزء منه سنويا0

ثالث عشر: شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض الري

والصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات:

1. 50.00 متر الأولى أو جزء منها 50.00 جنيها وتحصيل مرة واحدة 0
2. 50.00 متر الثانية " " " " 75.00 جنيها " " " " 0
3. 50.00 متر الثالثة " " " " 100.00 جنيه " " " " 0
4. 50.00 متر الرابعة " " " " 150.00 جنيها " " " " 0
5. لكل 50 متر الباقية أو جزء منها 200.00 جنيه " " " " 0

رابع عشر – شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض

الصناعية أو التجارية أو الخاصة:

1. 50 متر الأولى أو جزء منها 1.500 جنيها سنويا عن كل متر
طولى 0
2. 50 متر الثانية " " " " 1.00 " " " " 0
3. 50 متر الثالثة " " " " 0.750 " " " " 0
4. 50 متر الرابعة " " " " 0.500 " " " " 0
5. لكل 50 متر الباقية أو جزء منها 0.250 " " " " " " 0

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ 1990/8/12

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية 0

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

(مهندس / عصام راضى)

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار وزارى رقم 72 لسنة 1993

والصادر بتاريخ 1993/4/3

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف، وعلى القرار الوزارى رقم 14717 لسنة 1987 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف، وعلى القرار الوزارى رقم 320 لسنة 1991 بإطلاق اسم ترعة الشيخ جابر على المرحلة الثانية من ترعة السلام والمخصصة لاستصلاح 400 ألف فدان بشبه جزيرة سيناء،

قرر

(المادة الاولى)

يعدل مسمى الترع والمصارف والمحطات الآتية كما هو موضح قرين كل منها:

م	المسمى الحالى	المسمى المعدل
1	ترعة الشيخ جابر	ترعة الشيخ جابر الصباح
2	مصرف التينة شمال سهل الطينة	مصرف الفرما
3	مصرف الكاب بجنوب سهل الطينة	مصرف بالوظة
4	محطة صرف التينة المقامة على قناة السويس	محطة صرف الفرما
5	محطة صرف الكاب المقامة على قناة السويس	محطة صرف بالوظة

(المادة الثانية)

تطلق الأسماء الآتية على محطات الرفع الرئيسية على طول ترعة الشيخ جابر الصباح والتي تقع بخلف

السحارة تحت قناة السويس حتى بئر العبد:

م	رقم المحطة وموقعها	المسمى
1	محطة الرفع رقم (1). بمنطقة سهل الطينة	محطة رفع سهل الطينة
2	محطة الرفع رقم (2) كيلو 24.5	محطة رفع بالوظة
3	محطة الرفع رقم (3) كيلو 46.750	محطة رفع قاطية
4	محطة الرفع والضخ رقم (4). بمنطقة بئر العبد	محطة رفع بئر العبد

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره 0

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

(مهندس / عصام راضى)

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
قرار رقم 14900 لسنة 1995
في شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الري والصرف
المعدل بالقانون رقم 213 لسنة 1994

وزير الأشغال العامة والموارد المائية
بعد الاطلاع على قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984 المعدل بالقانون
رقم 213 لسنة 1994 ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف الصادرة بقرار وزير الري رقم 14717 لسنة
1987 ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

الفصل الأول

في تطهير المساقى والمصارف الخصوصية

مادة 1- ينشأ سجل لتطهير المساقى والمصارف على مستوى هندسة رى المركز يدون فيه
المساقى والمصارف الخصوصية التى يعترض سير المياه بها عوائق ، أو التى تكون بحاجة
للصيانة أو ترميم جسورها، وإنشاء جسورها، ويشمل القيد بيان المتفعين بالمساقى
والمصارف الخصوصية وحيازتهم 0 ويدون بهذا السجل الشكاوى الواردة بخصوص
المسائل سالفة الذكر، ويشمل القيد تاريخ ورود الشكاوى واسم الشاكى وموضوع
الشكاوى، وتخصص بالسجل خانة لبيان الإجراءات التى اتخذت بشأن الشكاوى.

مادة 2- يتولى مهندس رى المركز بحث الشكاوى المقدمة وفقا للمادة السابقة وإجراء المعاينات
اللازمة والعمل على إزالة أسباب الشكاوى بمعرفة الحائزين، ويجزر محضرا بموضوع
الشكاوى وما اتخذ فيها من إجراءات وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية وجهة الإدارة
بصورة من المحضر للصقه بلوحة الإعلانات 0

وإذا لم يتم التطهير أو الصيانة أو الترميم بمعرفة الحائزين خلال أسبوع فعلى مهندس رى المركز تقديم تقرير بشأن الشكوى لمفتش رى الإقليم المختص خلال الأسبوع التالى 0

ولمفتش الرى خلال أسبوع من رفع الأمر إليه تقديم تقرير لمدير عام الرى بموضوع الشكوى ورأيه فيها وذلك كله مع عدم الإخلال بالحالات العاجلة التى يلزم أن يتم فيها التطهير أو الصيانة أو الترميم على وجه السرعة 0

مادة 3- يتولى مدير عام الرى خلال أسبوع على الأكثر من عرض الأمر عليه وفقا للمادة السابقة إخطار رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد يحدده لهم على أن يتضمن الإخطار أنه فى حالة عدم إجراء التطهير ستتولى الإدارة العامة للرى إجراءه على نفقتهم 0

وعلى الجهة الإدارية تعليق قرار مدير عام الرى فى اللوحة الخاصة بالإعلانات 0

وفى حالة عدم استجابة كل أو بعض الحائزين لتنفيذ الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد تتولى الإدارة العامة للرى تنفيذ أعمال التطهير أو الصيانة أو الترميم على نفقة الحائزين 0

مادة 4- يتم تمويل أعمال التطهير والصيانة من صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية 0

مادة 5- تعد الإدارة العامة للرى كشوفا بالحسابات الختامية لإجمالى تكاليف أعمال التطهير

والصيانة التى يتم تنفيذها، وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد

شغلت بسبب التطهير أو الصيانة مضافا إليها المصروفات الإدارية بنسبة 10% من

تكاليف أعمال التطهير أو الصيانة.

وترسل كشوف الحسابات المذكورة إلى مأموريات الضرائب العقارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلها.

وعلى مأموريات الضرائب العقارية توريد المبالغ المحصلة من الحائزين إلى صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وذلك خلال شهر من تاريخ التحصيل.

الفصل الثاني

في ري الأراضي الجديدة

مادة 6- تعتبر أرضا جديدة في تطبيق أحكام الفصل الخامس من قانون الري والصرف المشار إليه كل أرض لم يسبق الترخيص لها من مجاري مياه النيل أو من المياه الجوفية أو من مياه الصرف الزراعي أو الصحي أو المياه المخلوطة بأي منها وسواء كانت هذه الأراضي داخل الوادي أو الدلتا أو في أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية ومتوافر لها موارد مائية في خطة الدولة التي تقررها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة 7- لا يجوز الترخيص بري الأرض الجديدة إلا باتباع طرق الري المتطور ومنها الري بالرش والري بالتنقيط، أو بأي أسلوب آخر للري تقره وزارة الأشغال العامة في ضوء طبيعة التربة والدورة الزراعية المقترحة.

مادة 8- يلتزم المرخص له باتباع أسلوب الري المتطور الذي يحدد له في الترخيص ويعتبر الترخيص لاغيا إذا خالف المرخص له طريقة الري المرخص له بها ولم يقيم بإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة 9- يقدم طلب الترخيص بري الأرض الجديدة إلى الإدارة العامة للري المختصة على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- (أ) اسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته.
- (ب) سند مقدم الطلب في حيازته للأرض موضوع طلب الترخيص.

(ج) مساحة الأرض المطلوب ريها وموقعها على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب، وموقع عليها من مهندس نقايي.

(د) تصنيف كامل للتربة من جهة متخصصة.

(هـ) مصدر المياه المقترح للري.

(و) طريقة الري المتطور المقترحة.

(ز) الدورة الزراعية المقترحة.

مادة 10- تتولى الإدارة العامة للري المختصة فحص طلب الترخيص ومستنداته ، ويجب على الإدارة أن تصدر قرارها في الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة وإخطار الطالب بذلك.

وعلى الإدارة في حالة موافقتها على الترخيص بالري أن تحدد في الترخيص طريقة الري الواجب اتباعها.

مادة 11- على المرخص له قبل تسلمه الترخيص بالري أن يقدم تعهدا كتابيا متضمنا علمه بكافة مستلزمات طريقة الري المقررة بالترخيص وأسلوب تنفيذها ، وبالضرورة الزراعية المقترحة وبالترامه بتنفيذ شبكات الري المتطور داخل الأرض المرخص بها وذلك خلال المدة التي يحددها في تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالترامه بتشغيلها وصيانتها وإصلاح ما يلحقها من أعطال.

مادة 12- على الإدارة العامة للري أن تسلم الترخيص المرخص له خلال أسبوع من تاريخ تقديم التعهد المشار إليه في المادة السابقة، وعلى المرخص له إخطار الإدارة العامة للري بتنفيذه لشبكة الري المتطور المرخص له بها، وطلب معاينتها تمهيدا لتوصيلها بمصدر الري المقرر.

وعلى مهندس الري المختص معاينة شبكة الري المنفذة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك واعتماد تنفيذ هذه الشبكة في حالة ثبوت السلامة الظاهرية لها وذلك دون إحلال بمسئولية المرخص له عن كفاءة تشغيلها وما يكون بها من عيوب خفية.

مادة 13- إذا أحل المرخص له في تنفيذ شبكة الري المتطور وفقاً لشروط الترخيص، أو أحل بإجراء الصيانة اللازمة أو الإحلال أو خالف أسلوب الري المقرر بالترخيص يقوم مهندس الري المختص بعمل محضر بإثبات أوجه المخالفة.

ويخطر المخالف خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة لإزالة أسبابها والالتزام بشروط الترخيص بمعرفته خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره.

و للإدارة العامة للرى مد المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على ما يقدمه المرخص له من أسباب مبررة 0

مادة 14- إذا لم يتم المرخص له بتنفيذ شبكة الري المتطور في المدة التي حددها بتعهدده وفقاً لنص المادة (11) جاز للإدارة العامة للرى مد هذه المدة بناء على ما يقدمه المرخص من أسباب تبرر عدم تنفيذ الشبكة في مواعده 0

و في حالة انتهاء المدة الممنوحة للمرخص له - أصلاً و امتداداً - دون تنفيذ الشبكة تقوم الإدارة العامة للرى بعمل محضر إثبات حالة يتضمن وجه المخالفة و ما تم فيها من إجراءات . و في هذه الحالة تتولى الإدارة تنفيذ الشبكة على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال 0

مادة 15 - للإدارة العامة للرى أو للمشروعات أو للتطوير المختصة عمل المعاينات و المباحث الخاصة بتنفيذ شبكات الري المطلوبة و ذلك بعد الإطلاع على كافة أوراق الترخيص ، و لها تقديم مقايسة ابتدائية للتكاليف اللازمة لتنفيذ شبكات الري المطلوبة شاملة كافة المصروفات و التكاليف مضافاً إليها 10 % مصاريف إدارية .

و يخطر المرخص له بصورة من مقايسة التكاليف الابتدائية خلال أسبوع من إعدادها 0

مادة 16 - تعد الإدارة المختصة - بعد انتهاء تنفيذ شبكة الري المتطور - بياناً بما يخص الفدان الواحد من التكاليف النهائية لإنشاء شبكة الري المتطور بكافة مشتملاتها 0

و يتم أداء جميع التكاليف لتنفيذ شبكة الري المتطور إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لا تتجاوز عشرين سنة ، و تتولى الإدارة العامة للري تحديد عدد الأقساط و قيمة كل قسط في ضوء المبالغ المطالب بها 0

و يتحمل حائز الأرض مالكا كان أو منتفعا أو مستأجرا بقيمة القسط السنوي من تلك التكاليف . و يتحملها الحائز و المالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق الزراعة 0

مادة 17 - يعرض كشف بنصيب كل منتفع من التكاليف المشار إليها بمقر الجمعيات التعاونية الزراعية و مقر العمد و المشايخ و لوحة إعلانات المركز و نقطة الشرطة التابع لها الزمام و بمقر اتحادات مستخدمي المياه و ذلك لمدة أسبوعين على الأقل . و يسبق هذا العرض إعلان من مواعده و مكانه في الوقائع المصرية 0

مادة 18 - لذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ مدة العرض حق المعارضة في قيمة النفقات و إلا أصبح تقديرها نهائياً ، و تقدم المعارضة إلى الإدارة العامة المختصة و تفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مدير عام الإدارة المختصة أو وكيله و عضوية ممثل عن الزراعة و المساحة و الجمعية التعاونية الزراعية و أحد مهندسي الري و ممثل عن اتحاد مستخدمي المياه في حالة وجوده 0

مادة 19 - تقوم وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية بإرسال بيان إلى الجهات المختصة بتحصيل ضريبة الأقطان يتضمن المساحات و الأحواض التي تشملها شبكات الري المتطور التي قامت الوزارة بتنفيذها و قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . و يتم تحصيل هذه المبالغ في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأقطان و تورد لحساب صندوق مشروعات تطوير و صيانة المساقى 0

مادة 20 - يلتزم حائز الأرض بصيانة شبكات الري المتطور المرخص بها و إصلاح ما يلحقها من أعطال و يخطر الحائز بتنفيذ الصيانة في المدة التي يحددها له مهندس الري المختص ، فإذا تخلف عن إتمام الصيانة و لم يطلب مهلة جديدة لتنفيذ الالتزام بالصيانة يكون للإدارة العامة للري أو المشروعات أو التطوير تنفيذ الصيانة و الإصلاح المطلوب و يتحمل حائز الأرض بالتكاليف الفعلية للصيانة أو الإصلاح مضافاً إليها 10 % مصاريف إدارية و يلتزم حائز الأرض بأداء التكاليف المطلوبة دفعة واحدة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الحائز بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول 0

مادة 21 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية تنفيذ شبكات الري المتطور في الأراضي التي أعدها الدولة للاستزراع و نفذت لها البنية القومية ، و ذلك في حالة عجز المالك أو الحائز عن تنفيذ هذه الشبكات و ما يترتب عليه من عدم استزراع هذه الأراضي بعد إنشاء البنية القومية لها 0

و يتم تنفيذ شبكات الري أو الصرف الداخلية أو كليهما معا بناء على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من الجمعية التعاونية الزراعية أو المالك أو الحائز للإدارة المختصة بعد تقديم إقرار كتابي بطريقة السداد التي يتفق عليها من حيث عدد الأقساط و قيمة كل منها و قيمة الدفعة المقدمة بحيث لا تقل عن 20 % من التكاليف المبدئية لتنفيذ شبكات الري و الصرف الداخلية 0

و في حالة عدم التزام المالك أو الحائز أو الجمعية بالتقدم بالطلب و الإقرار المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون لإدارة الري المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المالك أو الحائز أو الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أن تخطر الجهة التي أصدرت قرار التخصيص لهذه الأراضي للنظر في إلغاء تخصيصها و التصرف فيها بما يحقق الهدف من التخصيص و الاستفادة بالبنية القومية التي تم تنفيذها في الأراضي الجديدة 0

الفصل الثالث

اتحادات مستخدمي المياه

في الأراضي الجديدة

مادة 22 - تنشأ في الأراضي الجديدة اتحادات لمستخدمي المياه على كل مسقاة خاصة أو مصدر مائي خاص أو مشترك سواء كان بئراً أو خط مواسير أو بواستر أو غير ذلك يطبق أسلوب الري المتطور ، و ذلك إذا تجاوز عدد المنتفعين خمسة أشخاص يكون له الشخصية الاعتبارية 0 و يعتبر منتفعا صاحب الحيازة الزراعية التي تعتمد في ربيها على المسقاة الخاصة أو المصدر المائي الخاص أو المشترك 0

مادة 23 - يكون لإتحاد اسم يختاره المنتفعون مشتق من اسم المسقاة الخاصة أو المصدر المائي

الخاص أو المشترك أو أى اسم تختاره الجمعية العمومية للإتحاد 0

و يقيد الإتحاد في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للري 0

مادة 24- يكون مقر الإتحاد بأحد المواقع القريبة من المسقاة الخاصة أو المصدر المائي الخاص أو المشترك و يجوز أن يكون المقر سكنا أو مكتبا أو محلا تجاريا أو صناعيا لرئيس الإتحاد أو أحد أعضائه 0

مادة 25- يهدف الإتحاد إلى ضمان تنظيم مشاركة المنتفعين في إدارة و صيانة محطة ضخ المياه و مسار المياه المشترك بما يحقق عدالة توزيع المياه بين أعضاء الإتحاد و وفقا لاحتياجات الإنتاج الزراعي 0

مادة 26- تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من جميع الحائزين للأراضى المنتفعة بالرى من المسقاة الخاصة أو البئر أو المصدر المائي الخاص أو المشترك سواء كان الحائز مالكا أو منتفعا أو مستأجرا 0

مادة 27- تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة من رئيس الإتحاد أو بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء بحيث لا تقل حيازتهم عن 30% من زمام المسقاة أو من زمام الإتحاد أو بناء على طلب مهندس الرى المختص - و يجب تسليم الدعوة لأعضاء الإتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام و ذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل - إلا في حالة الضرورة القصوى و يعلن عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في مقر الإتحاد و يحدد في الدعوة جدول الأعمال و مكان الانعقاد و مواعده ، و تخطر إدارة الرى المختصة بالدعوة و جدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام 0

و لعضو الإتحاد أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للإتحاد بنفسه أو ينيب عنه عضوا آخر بتوكيل عر في مكتوب ، و لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد 0
و يحضر اجتماعات الجمعية العمومية مهندس الرى المختص بصفته مراقبا 0

مادة 28- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف عدد أعضاء الإتحاد على الأقل و بشرط ألا يقل ما في حيازتهم من أراضى عن 50% من زمام الإتحاد 0 فإذا لم يتوافر هذا النصاب تأجل انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع ثان تدعى إليه خلال الأسبوع التالى و يعتبر انعقادها الثانى صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيما كانت نسبة حيازتهم من أراضى الإتحاد 0
و تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة 29- يعد رئيس الإتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية و يدون فيها زمان و مكان الانعقاد و عدد أعضاء الإتحاد و عدد الأعضاء الحاضرين و المعتذرين و الغائبين و أسمائهم ، و الأرض التى في

حوزتهم ، و عدد الأصوات التي حازها كل قرار ، و تبلغ صور هذه المحاضر إلى إدارة الري المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية 0

مادة 30- تختار الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها - ثم كل عامين - بالانتخاب المباشر مجلس إدارة للاتحاد من خمسة أعضاء و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه :

1 - رئيسا للاتحاد و يكون الممثل القانوني للاتحاد أمام الغير .

2 - أميناً للصندوق .

3 - سكرتيراً و يكون مسؤولاً عن الشؤون الإدارية للاتحاد .

مادة 31 - يختص مجلس إدارة الاتحاد بالآتي :

1 - إدارة و تشغيل المسقاة و محطات الضخ المقامة عليها أو محطة الضخ (البوستر) إذا كانت على ترعة رئيسية .

2 - إعداد جداول توزيع المياه بين المتفعين على المسقاة .

3 - صيانة المسقاة الخاصة أو المصدر المائي الخاص المشترك و الحفاظ على مكوناتها في حالة جيدة .

4 - صيانة وحدات الضخ (البوستر) و القيام بعمليات الإحلال و التجديد .

5- تحديد تكاليف ري الفدان بالطريقة التي يتفق عليها الاتحاد سواء بالساعة أو الفدان أو بالموسم للفدان أو بالمحصول .

6 - التعامل بالشراء و البيع و الاتفاق على أعمال التشغيل و الصيانة .

7 - الحصول على أفضل صور الائتمان لتنمية أهداف الاتحاد .

8 - فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد .

9 - التعاون مع الأجهزة المركزية و المحلية و الشعبية و التنفيذية .

10- معاونة الإدارة العامة للري المختصة في تدريب أعضاء اللجان وقادة المساقى .

11 - فتح حساب خاص بإسم الاتحاد بأحد البنوك تودع به حسابات الاتحاد و أمواله .

مادة 32 - يجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل شهريا بدعوة من رئيسه مباشرة الاختصاصات المبنية بهذا القرار .

و تصدر قرارات الاتحاد مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يكون لكل من المنتفعين الحق في الحصول على صورة من قرارات مجلس الإدارة و تبلغ قرارات المجلس إلى كل من مهندس رى المركز و مدير عام الرى 0

مادة 33 - تصدر قرارات الاتحاد فى شأن توزيع مناوبات المياه (المطارفة) بإجماع آراء المنتفعين و فى حالة الاختلاف فى الرأى و تعذر صدور قرار من الاتحاد يتولى مهندس رى المركز بناء على شكوى من أى من أعضاء الاتحاد تنظيم توزيع المناوبات و يكون قراره نافذا و فى حالة عدم استجابة الاتحاد - يعرض الأمر على مدير عام الرى الذى يكون قراره نهائيا و نافذا فى الموضوع 0

مادة 34 - يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- 1 - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية و اتخاذ إجراءات دعوتها للاجتماع و انعقادها و تنفيذ قراراتها .
 - 2 - الإشراف على تنفيذ إجراءات الصيانة و التطهير و تنظيم الرى على المسقاة و التأكد من انتهاء الرى فى الحبس قبل الإنتقال إلى حبس آخر .
 - 3 - الإشراف على أعمال الاتحاد الإدارية و المالية و يعتبر حلقة الوصل بين الاتحاد و بين إدارة الرى المختصة و تلقى توجيهاتها و عرضها على الجمعية العمومية و الإشراف على تنفيذها .
 - 4 - إعداد الميزانية التقديرية للاتحاد و التى تشمل تحديد أوجه الإنفاق المطلوبة خلال السنة المالية و مصادر التمويل المقترحة لإقرارها من مجلس الإدارة و عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
 - 5 - الإشراف على تحصيل تكاليف التشغيل و الصيانة و الإحلال و التجديد و يمثل الاتحاد فى التوقيع على جميع العقود و الاتفاقات التى توافق عليها الجمعية العمومية ، أو ما تفوضه فيه الجمعية العمومية .
 - 6 - التوقيع على الشيكات و الأوراق المالية مع أمين الصندوق .
 - 7 - تلقى ملاحظات مهندس رى المركز بخصوص تطهير و صيانة المسقاة و محطات الضخ و عرضها على مجلس الإدارة ، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها و إبلاغه بالتنفيذ .
 - 8 - تقديم تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية للجمعية العمومية .
 - 9 - تمثيل الاتحاد و النيابة أمام الجهات الإدارية و القضائية .
- و لرئيس مجلس الإدارة فى الأحوال العاجلة أو الطارئة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ المسقاة أو محطات المسقاة أو محطات الضخ و صيانتها و يعرض الأمر على مجلس الإدارة فى أول إجتماع تال .

مادة 35- يتولى أمين صندوق الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- 1- تحصيل موارد الاتحاد من تكاليف الري و الإدارة و الإشتراكات و الحراسة من المزارعين و إعطاء إيصالات بما تم تحصيله .
- 2 - إيداع الأموال فى البنك أو صندوق التوفير الذى تحدده الجمعية العمومية .
- 3 - الصرف من السلفة المستدبمة و السلفة المؤقتة التى تكون فى عهده و وفق قرار الجمعية العمومية .
- 4 - التوقيع على أذون الصرف و الشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .
- 5 - مسك الدفاتر و الأذونات و المستندات الخاصة بالتحصيل و الصرف .
- 6 - إعداد الميزانية التقديرية و الحساب الخاص بالاشتراكات مع رئيس مجلس الإدارة .
- 7 - مسك دفتر يسجل فيه إيرادات و مصروفات الاتحاد ، و يخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد و لمهندس الري المختص .

مادة 36 - يتولى سكرتير الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- 1 - تسجيل أعمال المجلس و قراراته فى سجل خاص .
- 2- إخطار مهندس المركز باجتماعات و بقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر .
- 3- حفظ جميع البيانات المتعلقة بالاتحاد و أعضائه و حيازتهم .
- 4 - تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .
- 5 - القيام بجميع الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد .

مادة 37 - لمهندس رى المركز الاعتراض على أى من قرارات الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بها كما يكون لمدير عام الري الاعتراض على قرارات الاتحاد خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة 38 - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- 1- مساهمات أعضاء الاتحاد كل بحسب حيازته و بالقيمة التى تحددها الجمعية العمومية عند بداية تكوين الاتحاد .
- 2 - الاشتراكات التى تحصل من كل عضو لمواجهة تكاليف الري و التشغيل و صيانة الطلمبات و المسقاة أو البئر أو خط المواسير .

3 - عوائد أموال الاتحاد المودعة بالبنك .

4 - أى تبرعات أو منح من أعضاء الاتحاد أو غيرهم .

مادة 39 - تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير و تنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد و تنتهى فى 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة 40 - إذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو الالتزامات الواجبة عليه وفقا للقانون أو لهذا النظام ، يكون لرئيس الاتحاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق أعضاء الاتحاد قبل المخالف .

مادة 41 - ينقضى الاتحاد لأحد السببين الآتيين :

1 - تعديل سند الحيازة بحيث يقل عدد المنتفعين عن ستة .

2- انتفاء الغرض من الاتحاد .

مادة 42 - تتولى الجمعية العمومية للاتحاد تصفيته فى حالة انقضائه وفقا للقواعد التى تقررها .

الفصل الرابع

إدارة و انتفاع الزراع بنظم الري الحقلى المتطور

بالأراضى القديمة

مادة 43 - تسرى أحكام هذا الفصل على الأراضى القديمة ، و التى لا تعتبر أرضا جديدة و وفقا لنص المادة (6) .

مادة 44 - يقوم نظام الري الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة على تطوير المساقى الخاصة باستخدام أحد أساليب الري المتطور ، و من ذلك تركيب طلمبة أو مجموعة طلمبات رى عند مأخذ المسقاة الخاصة من الترع الفرعية أو الرئيسية و ضخ مياه الري إلى المسقاة المطورة و التى يتم رفعها و تبطينها بالخرسانة و عمل فتحات تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بإمرار مياه المسقاة داخل خط مواسير

مدفون تحت مستوى الأرض و توزيع المياه من الخط بواسطة محابس تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بأى أسلوب تقنى آخر توافق عليه وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية .
و يجوز لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية - بعد أخذ رأى وزارة الزراعة - عمل التسوية الدقيقة التى تلزم لبعض الأراضى الزراعية المطلوب تطويرها و ذلك فى حالة عدم تنفيذ المزارع لها .

مادة 45 - على جميع المزارعين على المسقاة المطورة . تكوين رابطة لتشغيل و صيانة طلمبات الرفع و المسقاة و وسائل الرى الخاصة و تحديد تكاليف الرى و تحصيلها من المزارعين و تنظيم أوقات التشغيل و عمل المطارفة بينهم و تحديد مسئوليات المشغل للطلبة أو الطلمبات و الحارس و أعمال الصيانة اللازمة و غيرها من المهام المنبثقة عن وجود مسقاة خاصة مطورة .
و لا يسمح بتشغيل أى طلمبات لرفع مياه الرى إلى المساقى التى تم تطويرها بخلاف طللبة أو طلمبات الرابطة 0

مادة 46- يصدر وزير الأشغال و الموارد المائية - بناء على عرض الإدارة العامة لتطوير الرى المختصة - قرارا بتحديد المناطق التى سيصير تنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور بها- و يكون لمهندس الوزارة الحق فى التنفيذ الفورى لأعمال التطوير للمساقى و تصرف التعويضات اللازمة عن تالف الزراعة 0

و يلتزم المنتفعون بمشروعات تطوير الرى الحقلى (المساقى) بالتخطيط الذى تعتمده الوزارة لتنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور ، و خاصة تحديد مسار المسقاة المطورة سواء كانت مواسير مدفونة تحت أرض المزارع أو مساقى مبطنة بالخرسانة مرفوعة ، أو غيرها من الوسائل المطورة و مواقع المحابس و الفتحات ، و كشوف و خرائط تعديل الفتحات ، و تحديد المساحات المرتب ريبها من كل محبس أو فتحة ، و جميع ما يلزم لهذه المساقى من بيارات سحب و أحواض تغذية و مأوى للطللمبات و غيرها من الأعمال اللازمة للتطوير و يختص مدير عام التطوير باعتماد تخطيط أسلوب الرى الحقلى المتطور 0

مادة 47 - فى المناطق التى تقرر الوزارة تطويرها تتخذ الخطوات الآتية :
(أ) يقوم مهندس التوجيه المائى بالمنطقة و معاونوه من مشرفى المساقى المعينين بهذه المناطق بالتقابل مع المزارعين على كل مسقى خاصة و إعلامهم بقرار الوزارة القيام بتنفيذ الرى الحقلى المتطور على المسقاة الخاصة بهم و شرح أهداف و أسلوب تطوير الرى للمسقاة و توضيح العائد من ذلك على المزارعين و التكاليف التقديرية لتطوير الرى لكل فدان و كيفية تحصيله 0

(ب) يتولى مهندس التوجيه المائي دعوة جميع المزارعين على كل مسقاة خاصة مدرج تطويرها في خطة الوزارة للاجتماع و على أن يكون هذا الاجتماع إما بموقع المسقى أو بمقر أحد المزارعين على المسقاة أو بمقر الجمعية الزراعية أو العمدية و يعلن عن مكان الاجتماع و مواعده إلى المزارعين 0

(ج) يشكل المدعوون الجمعية العمومية لرابطة المسقاة المطورة و يتولون في أول اجتماع لهم اختيار عدد لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية العمومية للانتخاب الحر المباشر كمجلس لرابطة المسقاة و ينتخب هذا المجلس من بين أعضائه الخمسة رئيسا للرابطة يسمى شيخ المسقاة و يعاونه ثلاثة من مجلس الرابطة أحدهم نائبا لشيخ المسقاة و الثان أمين للصندوق و الثالث سكرتيرا و إذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن عشرة يكتفى بانتخاب شيخا للمسقاة و أمينا للصندوق 0

(د) يختار مجلس الرابطة إسما لها و يتقدم بطلب لإدارة الري المختصة لقيده في سجل خاص بذلك و إعطاء الرابطة شهادة بالقيود و رقمه 0

مادة 48 - يتم تحصيل تكاليف أعمال التطوير للمساقى الخاصة المطورة وفقا للأحكام الواردة بالمواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 و يتم تحصيل تكاليف الطلبية أو الطلبات التي يتم توريدها و تركيبها على المساقى المطورة و تكاليف التسوية الدقيقة على الثلاثة أقساط السنوية الأولى بالتساوى 0

مادة 49 - يتولى مجلس رابطة المسقاة بالأراضى القديمة الاختصاصات الآتية :

- 1 - انتخاب شيخ المسقاة المطورة من بين أعضائه و كذلك انتخاب نائب لشيخ المسقاة و أمين الصندوق و سكرتير الرابطة .
- 2 - التعاون مع مهندس التوجيه المائي فى اختيار نوع التطوير للمسقاة و تحديد مواقع المحابس أو بوابات المراوى و مواقع المعابر و بوابات الحجز و الاتفاق مع باقى الأعضاء على جميع الأعمال اللازمة للمسقاة المطورة و متطلباتها .
و التعاون مع مندوبى الوزارة و المقاول فى تنفيذ أعمال التطوير للمسقاة .
- 3- استلام المسقاة المطورة بعد تنفيذها بموجب محضر خاص و ذلك لتشغيلها و صيانتها بمعرفة المنتفعين (أعضاء الرابطة) .
- 4 - توزيع المسؤوليات على أعضاء مجلس الرابطة فيما يخص تشغيل المسقاة و آلات الري المركبة على رأس المسقاة و الصيانة الدورية للمسقاة و الطلبات و كذلك وضع أسس المحاسبة المالية للرابطة و كيفية إدارة هذا الحساب .
- 5 - تنظيم الاجتماعات الدورية الشهرية لمراجعة برامج تشغيل و صيانة المسقاة و الطلبات و الموقف المالى لميزانية الرابطة و حسابها بالبنك .

- 6 - حل أية مشاكل قد تنشأ بين الأعضاء فيما يختص بالمسقى المطورة و أعمال الرابطة.
 - 7 - تقسيم ميزانية الرابطة و تحديد بنودها و نسبة ما يخص كل بند منها من حصيله تكاليف رى الفدان التي يتم تحديدها سواء كانت بالرية للفدان أو بساعة التشغيل أو برى المحصول أو بالموسم الزراعى للفدان على حسب الأحوال و ما يتفق عليه بين أعضاء مجلس الرابطة .
 - 8 - تحديد التزامات كل من أعضاء المسقاة و خاصة تكاليف الرى و عرضها على الجمعية العمومية للرابطة للموافقة عليها و كذلك تحديد البنك الذى تودع به حسابات الرابطة .
 - 9 - اختيار قادة الأحباس على المسقاة أو قادة المراوى المقابلة لكل محبس أو بوابة من بين المزارعين على هذه المراوى و تحديد اختصاصهم .
 - 10 - وضع جداول المطارفة بين فتحات المراوى أو المحابس المتصلة بالمراوى على ضوء مساحات الأعضاء و نوع المحاصيل و مراجعة هذه الجداول شهريا لإمكانية تعديلها .
 - 11 - متابعة تنفيذ جداول المطارفة و التحقق من حصول كل عضو على حصته من مياه الرى طبقا لهذا الجدول و فى المواعيد المحددة به .
 - 12 - التعاون مع مهندس التوجيه المائى و مشرفى الحقول و المساقى و تلقى التدريب اللازم منهم فيما يخص أعمال مجلس الرابطة و العاملين معه من الأعضاء لنقل الخبرات الجديدة عن المساقى المطورة و أسلوب تشغيلها و صيانتها و كذلك الطلبات و تلقى التدريب اللازم من جهاز التوجيه المائى فيما يخص صيانة شبكات الصرف المغطى ، و إعداد ميزانية الرابطة و تقسيم بنودها الرئيسية بين التشغيل و الصيانة .
 - 13 - إعداد خطة سنوية لصيانة الطلمبة و المسقاة و تنفيذها بمساعدة مهندس التوجيه المائى المختص.
 - 14 - العمل على نقل المعلومات الفنية و تبادلها بين المزارعين أعضاء الرابطة فيما يخص مياه الرى و المحافظة عليها من التلوث و نشر الوعى الصحى و البيئى بمساعدة جهاز التوجيه المائى .
 - 15 - اتخاذ القرار المناسب لحسم أى خلاف قد ينشأ بين المزارعين على أى حبس أو مروى يرفع له من قائد المحبس أو المروى ، و يكون قرار مجلس الرابطة نهائيا و ملزما إذا صدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الرابطة .
 - 16 - التنسيق مع مجالس الروابط الأخرى على التربة الفرعية المشتركين معها فى مصدر التغذية فى إعداد جداول المطارفة بين المساقى على نفس التربة الفرعية ، و تعرض على مهندس التوجيه المائى المختص للاعتماد .
- و تسرى أحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام البنود السابقة.

مادة 50 - يتولى شيخ المسقاة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- 1 - رئاسة مجلس رابطة المسقاة و تحديد مواعيد اجتماعاته الشهرية .
 - 2 - تحديد مواعيد الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للرابطة (لأعضاء المسقاة) و الإعداد لأى اجتماع طارىء للجمعية العمومية للرابطة .
 - 3 - التعاون مع مهندس التوجيه المائى و نقل المعلومات الفنية لمجلس الرابطة و المزارعين.
 - 4 - متابعة تنفيذ جداول المطارفة الشهرية .
 - 5 - رقابة قادة المحابس أو المراوى للتحقق من قيامهم بواجباتهم و مساعدتهم فى حل أى مشاكل قد تنشأ على المراوى .
 - 6 - تمثيل الرابطة قبل الغير .
- و يقوم نائب شيخ المسقاة بمعاونة شيخ المسقاة فى تأدية مهامه و يحل محله فى حالة غيابه .

مادة 51 - يتولى أمين صندوق الرابطة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- 1- تحصيل أجور الرى من أعضاء الرابطة و إعطاء إيصالات بكل مبلغ يتسلمه على أن يوضح بالإيصال قيمة المبلغ واسم العضو والمساحة المطلوب ريبها ونوع المحصول وتاريخ الرى .
- 2 - دفع جميع مصاريف التشغيل اليومية وغيرها من زيوت ووقود و أجور المشغل والحارس للطلمبات الشهرية و غيرها من المصاريف التى يقرها مجلس الرابطة .
- 3 - مسك دفتر أو دفاتر يسجل بها جميع الإيرادات و المصروفات اليومية و يكون تحت طلب أى من أعضاء الرابطة للاطلاع إذا ما أراد ذلك .
- 4 - إيداع المبالغ المتحصلة و الباقية لديه فى حساب الرابطة بالبنك أسبوعياً أو شهرياً بعد مراجعته من مجلس الرابطة .
- 5 - تزويد سكرتير الرابطة بجميع البيانات عن المصروفات و الإيرادات اليومية لقيدها لديه فى سجله الخاص .
- 6 - معاونة سكرتير الرابطة و شيخ المسقاة فى إعداد الميزانية الشهرية للرابطة وكذلك التقرير السنوى الذى يعرض على الجمعية العمومية للرابطة .
- 7 - التوقيع مع شيخ المسقاة على الشيكات البنكية بالمبالغ المسحوبة من حساب الرابطة.

مادة 52 - يتولى سكرتير الرابطة مباشرة الإختصاصات الآتية :

- 1 - الاحتفاظ بجميع بيانات المسقاة من عدد أعضاء الرابطة و مساحاتهم الكلية و استلام جميع الإيصالات من مشغل الطلمبات و قيدها في سجل خاص به و تمكين أى من أعضاء الرابطة للاطلاع عليها و يشمل هذا السجل الإيراد اليومي و الشهري و جميع المبالغ المنصرفة على التشغيل و الصيانة و مساحات الأراضي التي تم ريها و أنواع محاصيلها و الزمن المستغرق في الري يوميا و شهريا .
- 2 - إعداد الموقف المالي الشهري للرابطة من واقع البيانات التي يمددها به أمين الصندوق و مشغل الطلمبات موضحا به مجموع الإيرادات و المصروفات الشهرية و جملة الحساب لدى البنك و ذلك بإشراف مهندس التوجيه المائي المختص و عرض هذا الموقف على مجلس الرابطة في اجتماعه الشهري.

مادة 53 - يتولى قادة المراوى و المحابس الاختصاصات الآتية :

- 1 - عرض المشاكل أو الطلبات على شيخ المسقاة و في حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على مجلس الرابطة بحضور قائد المروى أو المحبس لإصدار القرار اللازم .
- 2 - وضع جدول المطارفة على المحبس أو المروى بالاتفاق مع جميع المزارعين المرتبة رى أراضيهم على المحبس أو المروى المسئول عنها .
- 3 - الاتفاق مع باقى قادة المراوى أو المحابس المشتركين معه في المحبس على جداول المطارفة لكل محبس أو مروى بحيث لا يتأثر أى منهم بالآخر .
- 4 - وضع برنامج صيانة المروى و المحبس أو البوابة بالتعاون مع الأعضاء المرتبة رى أراضيهم على المروى .
- 5 - المساعدة في حل أى مشاكل قد تنشأ بين المزارعين على المروى قيادته و له طلب مساعدة شيخ المسقاة أو طلب العرض على مجلس الرابطة لاتخاذ قرار في حسم ما قد يثار من مشاكل . و يلتزم بتطبيق قرارات مجلس الرابطة في هذا الخصوص .

مادة 54- يتولى مشغل الطلمبة أو الطلمبات الاختصاصات الآتية :

- 1- تشغيل الطلمبة لأى عضو عند تسلمه الإيصال الدال على سداد قيمة الري و تاريخه.
- 2 - استلام كميات الزيوت و الوقود اللازم لتشغيل الطلمبة أو الطلمبات أو الشراء بمعرفته بالمبالغ التي يتسلمها من أمين صندوق الرابطة لهذا الغرض .
- 3 - العمل على سلامة تشغيل الطلمبات و مراقبة الزيوت و الوقود و مياه التبريد و قيد ساعات التشغيل و كميات الوقود و الأعضاء المستفيدين و أنواع المحاصيل و مساحتها .

الفصل الخامس

صندوق مشروعات تطوير و صيانة المساقى

مادة 55 - ينشأ بوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية صندوق تمويل خاص يسمى صندوق مشروعات تطوير و صيانة المساقى و مقره مدينة القاهرة و يتبع وزير الأشغال العامة و الموارد المائية .

مادة 56 - يهدف الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير و صيانة المساقى المطورة و التسوية الدقيقة .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(ج) العمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

مادة 57 - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الصندوق

و عضوية كل من :

1 - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

2 - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية بمجلس الدولة .

3 - ممثلين عن وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية و هم :

- رئيس قطاع التوسع الأفقى و مشروعات التطوير .

- رئيس قطاع الرى .

- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات تطوير الرى .

- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات التوسع الأفقى .

- مدير معهد بحوث توزيع المياه و طرق الرى .

4 - ممثلين عن وزارة الزراعة و هما :

- رئيس هيئة التعمير و المشروعات الزراعية .

- رئيس الإدارة المركزية للتعاون و الائتمان الزراعى .

5- ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة وظيفته عن

رئيس إدارة مركزية .

6 - اثنين من الشخصيات العامة يختارهما وزير الأشغال العامة و الموارد المائية . ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ونائبه قرار من السلطة المختصة .

مادة 58 - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه و تصريف أموره و له أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها و على الأخص :

- 1 - تنظيم العمل بالصندوق .
- 2 - الموافقة على القروض و تنفيذ موجبها .
- 3 - تنظيم أقساط القروض في ضوء الالتزامات الواردة و الاتفاقيات أو العقود .
- 4 - إصدار القرارات و اللوائح الداخلية التي تتضمن القواعد التي يجرى عليها الصندوق في إدارة شئونه الفنية و الإدارية و المالية .
- 5 - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق و حسابه الختامي .
- 6 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق و مركزه المالي .

مادة 59 - يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب من وزير الأشغال و الموارد المائية و توجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بسبعة أيام على الأقل و يجوز في حالات الضرورة القصوى عدم التقيد بهذا الميعاد و لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

و تدون محاضر جلسات المجلس و قراراته في سجل خاص و يوقعها كل من رئيس الجلسة و القائم بأعمال السكرتارية لمجلس الإدارة و تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين و في حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس و تكون قرارات المجلس نافذة ما لم يعترض عليها وزير الأشغال العامة و الموارد المائية خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها .

مادة 60 - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء و الفنيين لجانا استشارية و تنظم هذه اللجان و تحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس و يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو أن يفوض فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .

و يجوز لرئيس مجلس مجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 61 - تتكون موارد الصندوق من :

- 1- المبالغ التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة .
 - 2 - حصيلة القروض والهبات .
 - 3 - الأقساط التي يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير و الصيانة و التسوية الدقيق .
 - 4 - المبالغ المحصلة من تكاليف تطهير المساقى أو المصارف وفقا لنص المادة (20) من قانون الرى و الصرف .
 - 5 - عائد استثمار أموال الصندوق .
- و تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة و تسرى عليها القواعد و الأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها .

مادة 62 - يكون للصندوق موازنة خاصة في إطار موازنة وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية و تبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة و تنتهى بانتهائها .

و يكون للصندوق حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه موارده و يرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة 63 - للصندوق أن يحصل مستحقته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى وفقا للقانون.

مادة 64 - يتكون الجهاز الإدارى للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين يندبهم رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الصندوق وذلك لحين إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

مادة 65 - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 66 - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره 0
وزير الأشغال العامة

و الموارد المائية

د 0 محمد عبد الهادى راضى

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار وزاري رقم 402 لسنة 1996

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف،
وعلى قرار وزير الري رقم 14717 لسنة 1987 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة
1984،

وعلى محضر اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 289 لسنة 1990 بإعادة تقدير ثمن تالف الزراعة
الناجمة عن تنفيذ مشروعات الري والصرف،
وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم 36 لسنة 1991 بشأن تحديد وتقدير تالف الزراعة،
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف،
وعلى موافقتنا،

قرر:

المادة الأولى- تشكل لجنة أو أكثر على مستوى كل من الإدارات العامة للصرف والمشروعات التابعة

للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، على النحو التالي:

مهندس الإدارة العامة المختص بتنفيذ

المشروع.....مقرر

ممثل عن شركة المقاولات أو المقاول المتولي عملية تنفيذ

المشروع.....عضوا

مدير الجمعية الزراعية التابع لوزارة الزراعة والمسئول عن منطقة

المشروع.....عضوا

عضو مجلس إدارة الجمعية الزراعية والمرشح من قبل إدارة

الجمعية.....عضوا

شيخ الناحية التي تتبعه منطقة

المشروع.....عضوا

المادة الثانية- تختص اللجان المشار إليها بالمادة الأولى بما يلي:

- (أ) تحديد مساحات الزراعات المختلفة التي تلفت نتيجة تنفيذ مشروعات الصرف المغطى.
- (ب) تقدير تعويض تالف الزراعة المستحق صرفه للزراع طبقا لفئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار.
- (ج) تكلف اللجنة شركة المقاولات أو المقاول على مسؤوليته خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإتلاف تقديم كشوف للجنة يحدد فيها أصحاب الزراعة التالفة والمساحة التي تخص كل منهم ونوع الزراعات التالفة وتاريخ الإتلاف ، وللمقاول الاشتراك في هذا الشأن مع الجمعية الزراعية وشيخ الناحية المختص.
- (د) يتم الإعلان عن مناطق تالف الزراعة طبقا للكشوف المقدمة للجنة مبينا بها مساحة كل حائز واسمه والقيمة المستحقة لمدة شهر وذلك بلوحة إعلانات الجمعية الزراعية وبمقر الهندسة ومقر العمدية.
- (هـ) لذوى الشأن تقديم الاعتراضات على هذه الكشوف المشار إليها بالفقرة (د) خلال شهر من تاريخ الإعلان عنه وتبحث الاعتراضات خلال الشهر التالي من انتهاء شهر الإعلان بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى.

المادة الثالثة- في حالة عدم تقديم أى اعتراضات أو رفض الاعتراض تصبح كشوف تعويض تالف الزراعة نهائية بعد اعتمادها من اللجنة المختصة وتتولى الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات التي تكفل صرف تعويض تالف الزراعة لمستحقيها في مقر الجمعية الزراعية أو مقر العمدية بناء على هذه الكشوف في حضور شيخ الناحية والمشرف الزراعي.

المادة الرابعة:

- (أ) تطبق فئات التعويضات الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار على تعويضات تالف الزراعة لمشروعات الصرف المغطى.
- (ب) تعرض الحالات الأخرى التي لم يرد بشأنها فئة بالجدول المرفق على مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لتحديد الفئة المناسبة للتعويض.

المادة الخامسة - يتم صرف التعويضات في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من حدوث إتلاف الزراعة.
المادة السادسة - في حالة تعذر صرف تالف الزراعة لعدم تحديد المستحق قانونا أو لوجود نزاع بين أصحاب الشأن سواء في أصل الاستحقاق أو قيمة المستحق لكل منهم يودع مبلغ التعويض بالأمانات على ذمة إنهاء النزاع بين ذوى الشأن ولحين حسم النزاع وديا أو قضائيا.

المادة الثامنة - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى السادة المختصين مباشرة تنفيذه كل فيما يخصه.

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي
والقائم بأعمال وزير الأشغال العامة والموارد المائية
الأستاذ الدكتور /يوسف والي